

محاضرة بعنوان: عناصر قيام الدولة

اعداد الدكتورة ليندة شرايشة

يجمع الفقه الدولي عند دراسته للدولة على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية هي، السكان، الاقليم، السلطة العامة أو بعبارة أدق السيادة، وهذه العناصر أساسية في تشكيل الدولة، فإذا نقص أحدها زالت الدولة من الوجود¹.

و اعتبرت الدولة حسب وجهة نظر بعض الفقهاء بأنها وحدة سياسية و قانونية فهي تقوم على أساس وجود مجموعة من الأشخاص الذين يقطنون في إقليم معين بصفة دائمة و مستقرة ، و يخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها بمعنى أنه تقوم الدولة على ثلاث عناصر أساسية و هي²:

الشعب (السكان)، الاقليم، السلطة، الاعتراف (كركن دولي)³

أولاً: السكان (الشعب)

يعتبر الشعب أو السكان أو العنصر البشري الركن الأول الذي لا بد من توافره لقيام الدولة ، فلا يتصور قيام دولة بدون سكان، ويقصد بالسكان مجموع الأفراد الذي يوجدون على إقليم الدولة بشكل مستقر، ويخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا، ولكن إذا كان السكان من الأركان الأساسية التي يعلق القانون الدولي العام على توافره ثبوت شخصية القانون الدولي العام للدولة، فإنه لا يشترط أن يبلغ تعداد السكان رقما معيناً حتى تثبت تلك الشخصية فالمجتمع الدولي يضم مثلاً دولة كالهند يزيد عدد سكانها عن 800 مليون نسمة تقريباً ، والصين ما يقرب المليار، وتضم دولة قطر التي يبلغ عدد سكاتها 90 ألف نسمة تقريباً.

1/ تعريف الشعب:

يقصد بالشعب من الناحية القانونية، التجمع البشري الذي يحتل افراده مساحة ثابتة من الأرض، ويرتبطون فيما بينهم بعوامل تعود للماضي وتتصل بالحاضر والمستقبل، وفي نظر بعض الدوليين أمثال

¹ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 57.

² - مريم عمارة، نسرین شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 36.

³ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 200، ص 241.

(أوبنهايم) فإن الشعب عبارة عن مجموع من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو حتى اللغة¹.

ويمكن القول بصورة عامة أن المركز الذي تحتله الدولة في الجماعة الدولية يتوقف على عدد سكانها. و لسكان الدولة مجموعتين مجموعة المواطنين الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية و سياسية و هي الجنسية، و كل دولة تحدد صفة اكتساب الجنسية، و مجموعة الأجانب و هم الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة الذين لا يقيمون عليها و انما يقيمون لفترة مؤقتة أو بصفة غير مستقرة بالدخول الى اقليم الدولة و الخروج منه.

أ/ المواطنون:

المواطنون لفظ يطلق على الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة و تربطهم بها رابطة الولاء، و من ثم يصدق وصف المواطن على أي فرد له حماية الدولة، و تعرف الجنسية في القانون: بأنها علاقة قانونية تربط فردا معيناً بدولة معينة، أو هي على حد تعبير محكمة العدل الدولية الارتباط الفعلي للفرد بالدولة وللجنسية أهمية كبيرة في التمييز بين المواطن والأجنبي²، أي في المعيار الأساسي في تحديد الفئتين المذكورتين، و نظرا لأهميتها فإن المشرع الداخلي وليس الدولي هو وحده صاحب الاختصاص في تحديد طريقة اكتسابها وأسباب فقدانها، وأحوال التجريد منها ، شريطة ألا يتنافى ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان³.

وكقاعدة عامة فالمواطنون يتمتعون بحماية الدولة في الداخل والخارج، و تكفل لهم تمتعهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية، إذ لا يجوز لها نفيهم ولا تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج دولتهم، وهو المبدأ الذي تمسكت به (الجمهورية الليبية) في قضية (لوكري) بشأن مطالبة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تسليم مواطنيها للمحاكمة في الخارج.

¹ - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 49.

² - وعرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في أبريل 1963 الجنسية بأنها: " علاقة قانونية، ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة".

³ - كذلك: عثمان بقتيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الج 1 زئر، 2012 ، ص 40 .

³ - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع نفسه، 51.

ب/ الأجانب:

يقصد بالأجانب جميع الأفراد من الجنسين معا من يتمتعون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابطة الإقامة أو التوطن تد الرابطة التي تنفرع على واقعة مادية هي وجود هؤلاء الأجانب على إقليم الدولة وإذا كانت الدولة، تكفل كما أشرنا لمواطنيها تمتعهم بكافة الحقوق العامة والحقوق السياسية التي يقرها دستور الدولة، فإن الأجانب ليست لهم تلك الحقوق، بل ويجوز للدولة المقيمين على أراضيها أن تبعدهم أو تعيد إقامتهم وتسلمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليم دولتهم¹.

وعلى العموم، فإن الفقه الدولي القسم بين رأيين بشأن معاملة الأجانب: الأول يناهز بضرورة تمتع الأجنبي بنفس الحقوق السياسية والحقوق العامة التي يقرها دستور الدولة للمواطنين.

والرأي الثاني يناهز بأن لا تنزل الدولة في معاملتها للأجانب عن الحد الأدنى المقرر دوليا لهؤلاء بغض النظر عن المعاملة التي يلقاها مواطنوها.

ويعد الشعب وحدة قانونية، ولو ضم أفراد من أصول مختلفة ولغات متنوعة و يدينون بأديان متعددة، لأن رابطة الجنسية هي الأساس في تكوين هذه الوحدة، وتقوم علاقة الجنسية بين الدولة والفرد على أمرين هما.

1- حماية الدولة للفرد.

2- خضوع الفرد لسلطة الدولة.

وهذا يعني أن الدولة تتمتع إزاء مواطنيها باختصاصات كاملة سواء من حيث السلطة الشخصية أو السلطة الإقليمية: بمعنى أن قوانين الدولة تنطبق على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، وبالمقابل فإن حمايتها لهم تمتد إلى خارج إقليمها أيضا (الحماية الدبلوماسية).

2- ومع ذلك، فيمكن لدولة من الدول أن يقيم في إقليمها إلى جانب أفراد شعبيها مجموعات من الأجانب وأقليات معينة².

¹ - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 53، 54.

² - عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، مرجع سابق، ص 62.

ج/ الأقليات:

هي مجموعة أفراد يعيشون داخل دولة معينة ويتمتعون بجنسيتها، لكنهم يختلفون عن أغلبية السكان في العرق أو اللغة أو الدين أو في كل هذه العناصر، تتمتع الأقليات بعلاقات خاصة من النظام القانوني للدولة التي تعيش فيها، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة المحافظة على تراثهم الثقافي والديني واللغوي وباختيار نظامهم التعليمي والمحافظة على مؤسساتهم الثقافية والتعليمية، كما أن هناك عدة آليات وضعت لحماية وتعزيز حقوق الأقليات¹.

كما توجد فئة أخرى من السكان تسمى **بفئة الأفراد الذين ليس لهم انتماء وطني**، فإنها تنشأ إما نتيجة لوجود لاجئين سياسيين من جهة، أو نتيجة لتطبيق قوانين الجنسية المختلفة على فرد ما كحالة فقدان الجنسية وعدم اكتساب أخرى، مثل حالة الشخص الذي يفقد جنسيته نتيجة لعمله لدى دولة أخرى دون أن يحصل على جنسية البلد الذي يعمل فيه، وتنظم أوضاع هؤلاء الأفراد بصورة عامة اتفاقيات دولية تحدد أوضاعهم وتمنحهم بعض الحقوق كحق الحصول على جواز سفر خاص، وبصورة عامة تنشأ بينهم وبين البلد المقيمين فيه نوعاً من الرابطة التي تشبه رابطة الجنسية ولكن بحقوق محدودة.

ما الفرق بين الشعب و الأمة؟

مفهوم الأمة:

تعرف الأمة بأنها: " مجموعة من الأفراد توحدهم روابط مشتركة " ² ، حيث ثار خلاف حول هذه الروابط هل هي التاريخ المشترك أم الدين أم اللغة أم العرق، أم أنها جميعها تدخل في تكوين الأمة.

فظهرت عدة نظريات تحاول إيجاد حل لفكرة الروابط المشتركة و التي سوف نتطرق اليها كما يلي:

أولاً: النظرية الغربية: لقد عمل الصراع الذي دار بين ألمانيا وفرنسا حول منطقتي الألزاس واللورين على الاسهام في بلورة فكرة الأمة مما أدى الى ظهور نظريتين مختلفتين حول الأمة مفهوم موضوعي تمثله النظرية الألمانية ومفهوم شخصي و تمثله النظرية الفرنسية والايطالية.

¹ - محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار الشباب، الإسكندرية، مصر 1998، ص 61.

² - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 64.

1/ المفهوم الألماني تستند هذه النظرية إلى اعتبارات موضوعية مختلفة في تحديد مفهوم الأمة. فهناك من يرى أن العرق هو المعيار الأساسي للأمة أو القومية، أما اللغة مجرد معيار تابع وكاشف ولا يمكن الاعتماد عليها. ولو أنها عاملاً قويا لجمع الشمل لأن هناك دولاً مستقلة تماماً عن بعضها ولغتها واحدة.

2/ المفهوم الفرنسي: تتلخص النظرية الفرنسية بأن الأمم تتكون تحت تأثير عوامل مختلفة تأخذ بعين الاعتبار عوامل القرابة العرق واللغة والدين غير أن هناك مجالاً لإدخال العناصر الروحية في عداد الأحداث التاريخية فالأمة عقيدة يصنعها عنصران عنصر من الماضي وهو تراث مشترك وعنصر من الحاضر وهو الرغبة في الحياة المشتركة وفي حفظ الارث المشاع.

ثانياً: النظرية الماركسية

ربطت الماركسية مفهوم الأمة بالنضال الطبقي الذي تخوضه البرولياريا ضد الرأسمالية الا أنه مع بداية القرن العشرين و باصطدام الحزب الشيوعي بمشكلة القوميات الخاضعة للإمبراطورية القيصريّة المنحلة فقد تحتم على القادة الاشتراكيين ضرورة ايجاد الحلول. الا أنه سنة 1913 تقد ستالين باقتراح مفهوم للأمة: "ان الأمة هي وحدة اللغة، و الاقليم و الحياة الاقتصادية و الثقافية".¹

ثالثاً: مفهوم الأمة في الاسلام

يبني علماء الفقه الاسلامي مفهوم الأمة على أساس معيار ديني وبالتالي تنعدم العناصر الأخرى من لغة وعرق، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل: الا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى لقوله تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم"². و قوله أيضا " ان ابراهيم كان أمة فأنت لله حنيف و لم يك من المشركين"³.

لقد جاء بين الاسلامي مقرا بوجود الأمة التي تدين بالإسلام أساسها الاعتصام بحبل الله، و الوحدة و الاتحاد و لا تمييز بين الشعوب لا على أساس الجنس، ولا الدين و لا العرق، ولا اللغة و لكن المعيار

¹ - السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 56.

² - الآية 13 من سورة الحجرات.

³ - الآية 12 من سورة النحل.

الفاصل هي التقوى و العمل الصالح، فالأمة في الاسلام تقوم على أساس التآخي و التعاون و الاتحاد و التآزر.